جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة: سهيلة شتيوي

بعنوان:

النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية

نوقشت و أجيزت بتاريخ: ../../....

أمام اللجنة المكونة من:

د/ يسمينة لعجال	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيساً**
أ.د/ رضا هميسي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفاً ومقرراً**
د/إنتصار مجوج	**أستاذ محاضر (ب)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشاً**

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة: سهيلة شتيوي

بعنوان:

النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية

نوقشت و أجيزت بتاريخ: ../../....

أمام اللجنة المكونة من:

د/ يسمينة لعجال	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيساً**
أ.د/ رضا هميسي	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفاً ومقرراً**
د/إنتصار مجوج	**أستاذ محاضر (ب)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشاً**

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

صدق الله العظيم

الآية 70 من سورة الإسراء

إهداء

إلى النور الذي ينير لي درب الحياة رمزي المحبة والعطاء

والديّ الكريمين

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى من كانوا معي على طريق النجاح

إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل مفكر وطالب علم ينتفع بهذا العمل

إلى كل من علمني حرفا ومدني بخبايا المعرفة

إلى كل من أبدوا إستعداداً منقطعا فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل هؤولاء أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزاً وعرفانا.

شكر و تقدير

الحمد لله حمداً يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصلي اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين.

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا كما أتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى الأستاذ الدكتور رضا هميسي لما قدمه لي من نصح وتوجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وبما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات تغني هذا العمل.

وإلى جميع الأساتذة الكرام في قسم الحقوق الذين أكن لهم التقدير والاحترام

وإلى من كانوا عونا لنا في بحثنا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا يد المساعدة والتسهيلات والمعلومات فلهم منا كل الشكر

وأخص بالذكر:

عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة

المجلس القضائي لولاية ورقلة

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة.

المقدمة

مقدمة

تتشعب الحقوق المالية بين حقوق عينية وحقوق شخصية، فالأولى هي سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بالذات، أما الثانية فهي إختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاصا يقره القانون.

كما أنه إضافة لهذا يوجد حقوق أخرى لا يمكن أن ننكر أهميتها التي هي في حقيقتها ليست حقوقا شخصية ولا عينية وإنما تربط الشخص بأفكاره فهي نتاج للفكر والإبداع والمتمثلة في الحقوق الفكرية.

وتعد الحقوق الفكرية مصطلح واسع المضمون يدخل في نطاقها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل، حيث تشمل الملكية الأدبية والفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما في الجانب المقابل نجد حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تتفرع بدورها إلى فرعين، الأول ترد الحقوق فيه على شارات مميزة تتمثل في العلامات وتسمية المنشأ، أما الثاني فترد الحقوق فيه على إبتكارات جديدة في الصناعة وهذا الإبتكار قد يرد على المنتجات من الناحية الموضوعية وهذا هو الحق في براءة الإختراع، كما تنصب أيضا على الشكل الذي تصب فيه المنتجات بحيث يعطيها رونقا يجذب الزبائن وهذا هو الحق في الرسوم والنماذج الصناعية.

ومن هنا تأتي أهمية الرسوم والنماذج الصناعية بإعتبارها واحدة من مفردات الملكية الصناعية وذلك لشيوعها بشكل كبير في السنوات الأخيرة بين رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية، بحيث أصبح كل صانع أو متعامل إقتصادي يسعى لإبتكار الرسوم والنماذج من أجل إجتذاب أكبر قدر من العملاء للزيادة من فرصة تسويق منتجاته وبضائعه.

وبالنظر لدورها الهام في مجالات عديدة كالصناعة والتجارة وتشجيع المنافسة بين المبدعين عمدت الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم إلى وضع نظام قانوني خاص بالرسوم والنماذج الصناعية يحمي أصحابها عند طرحها أو تداولها في الأسواق وذلك بموجب الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى مصادقتها على إتفاقية باريس لسنة 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

وتبرز **أهمية موضوع الدراسة** في ناحيتين، الأولى تتعلق بدور الرسوم والنماذج الصناعية في تعزيز التقدم الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للدول، وذلك من خلال تصدير المنتجات الوطنية وتحسين الدخل الفردي، وتنمية روح الإبداع، أما الثانية فتتمثل في إنتشار ظاهرة التقليد والقرصنة على حقوق الملكية الفكرية وبالأخص الرسوم والنماذج الصناعية نتيجة للتطور التكنولوجي الذي واكبه توسع هائل في تبادل السلع والمنتجات بين الدول بحيث تسبب هذه العمليات الغير مشروعة ضررا جسيما للمبتكر والمستهلك وكذا الإقتصاد الوطني.

أما عن **أهداف الدراسة** فتتمحور في إلقاء الضوء على النظام القانوني الذي يحكم الرسوم والنماذج الصناعية، وإبراز الحماية القانونية المقررة لصاحب الرسم والنموذج.

وتعود **أسباب إختيار هذا الموضوع** إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نذكرها فيما يأتي:

- الرغبة الشخصية في معرفة الجوانب القانونية التي تنظم الرسوم والنماذج الصناعية.
- محاولة إضفاء رصيد إلى المكتبة الوطنية.
- ندرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الرسوم والنماذج الصناعية، فضلا عن كون هذه الأخيرة أحد فروع الملكية الفكرية وهو الأمر الذي يجعلها جديرة بالدراسة من أجل التمييز بينها وبين باقي الفروع الأخرى.

ويثير موضوع هذه الدراسة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني لحماية الرسوم والنماذج الصناعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية؟ وبماذا تتميز عن غيرها من عناصر الملكية الفكرية؟
- ما هي الشروط اللازم توفرها لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية؟
- فيما تتمثل حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي؟
- ما هي الآليات القانونية لضمان حماية الرسم والنموذج الصناعي من الإعتداءات الواقعة عليه؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها ومن أجل بلوغ الهدف من الدراسة فقد تم إعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، وذلك من خلال مبحثين بحيث خصص المبحث الأول إلى مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، بينما عالج المبحث الثاني الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

أما **الفصل الثاني** فقد تم التطرق فيه إلى الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية من خلال مبحثين بحيث تناول المبحث الأول الحماية الوطنية، أما المبحث الثاني فقد خصص للحماية الدولية.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة كان من المنطقي الإستناد إلى المنهج الموضوعي التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع الدراسة ومناقشة أهم جزئياته، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى الإعتماد إستثنائيا على المنهج المقارن لبيان موقف بعض قوانين الدول الأخرى.

كما نشير إلى أنه إعترضتنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث منها قلة المراجع المتخصصة خاصة الوطنية منها، بالإضافة إلى عامل الوقت المخصص لإنجاز هذه البحوث والذي يحد من قدرات الباحث في الوصول إلى الهدف الذي يرمي إليه.

الفصل الأول

الأحكام القانونية المتعلقة

بالرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنمـاذج الصناعية نوع من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية فهي ترد على الشكل الخارجي للسلعة وليس على موضوعها أوطريقة صنعها، بالإضافة إلى أنها تدخل في العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ تزداد أهميتها مع التطور الحاصل في ميدان التجارة، وقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

وبما أن الدراسة تنصب حول الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية إرتأينا أن نتناول مفهوم هذه الأخيرة من خلال تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن ما يشابهها من أوضاع وكذا التطرق لشروط تسجيلها الشكلية والموضوعية في مبحث أول، وبما أنه ينتج عن التسجيل حقوق لصاحب الرسم والنموذج الصناعي فقد رأينا معالجتها في مبحث ثان.

المبحث الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الإقتصادي حرصت التشريعات والتي من بينها التشريع الجزائري، وكذا القضاء، بالإضافة إلى الفقه على وضع تعريف لها، وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية قد تتـداخل مع بعض حقوق الملكية الفكرية يقتضي الأمر التمييز بينها وبين ما يشـابهها (المطلب الأول)، ولإضفاء الحماية على الرسم والنموذج الصناعي يتطلب توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن ما يشابهها

بهدف إعطاء نظرة شاملة للرسوم والنماذج الصناعية يقتضي منا التطرق للتعريف اللغوي، وكذا التعريف الاصطلاحي من خلال التعريفات القانونية والقضائية والفقهية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تمييزها عن ما يشابهها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

أولا: التعريف اللغوي

يقصد بالرسم لغة: الأثر الباقي ويقال: رسم الثوب إذا خططه خطوطا، ويقال: رسم على الورق بمعنى خطط، ويقال أيضا: رسم تقريبي أي أبرز معالم الشيء.

أما النموذج في اللغة: هو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقا مميز.[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

التعريفات الإصطلاحية متعددة بتعدد مصادرها فمنها التشريعية، القضائية والفقهية.

[1] جبران مسعود، المعجم اللغوي–الرائد–، ط8، دار العلم للملايين، لبنان 2001، ص98.

1- التعريفات التشريعية:

عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

أما القانون الأردني للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فقد عرف الرسم الصناعي في المادة الثانية منه على أنه: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه: "كل شكل مجسم سواء إرتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن إستخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".[1]

وعرف القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 119 منه الرسوم والنماذج الصناعية فنص على أنه: "يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا إتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للإستخدام الصناعي".[2]

من خلال هذه التعاريف يلاحظ بأن القانون الجزائري والقانون الأردني قد عرفا الرسم والنموذج الصناعي كل واحد منهما على حدى، بخلاف القانون المصري الذي خلط ما بين الرسم والنموذج الصناعي، بحيث وضع تعريفا جامعا لهما.

[1] قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، منشور في مرجع: عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 224 وما يليها.

[2] القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، منشور في مرجع: خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1 الدار الجامعية، الإسكندرية 2010، ص 238.

2- التعريفات القضائية:

عرف القضاء الفرنسي الرسم الصناعي في حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 29 ديسمبر 1863 بأنه كل ترتيب للخطوط أو الألوان يمكن أن يشكل رسما صناعيا، كما عرف النماذج الصناعية بموجب حكم صادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 بأنها كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث الأبعاد.[1]

3- التعريفات الفقهية:

لقد عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما: "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لإستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية".[2]

كما عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الرسم الصناعي بأنه: " ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"، أما النموذج الصناعي فعرفته بأنه: " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته".[3]

أما الدكتور فاضلي إدريس فقد عرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى"، وعرف النموذج الصناعي بأنه: "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة".[4]

---

[1] أشار إلى هذا الحكم: أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016، ص29 وما يليها.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية-، ج8، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص462.

[3] أشار إليه: سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2012 ص151.

[4] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص138 وما يليها.

ويستفاد من خلال التعاريف السابقة بأنه يقصد بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة إصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي إبتكارات في فن الرسم المستحدثة،[1]ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعروف[2] لهذا يعد الرسم نتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز.[3]

ويمكن أن تكون الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة.[4]

أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي يتخذه حجم المنتجات فيعطيها حجما مبتكرا[5] كالنموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة أو شكل الزجاجة التي يوضع بها المواد المنتجة مثل زجاجات المشروبات الغازية أو الروائح العطرية والنموذج الخاص بأدوات الزينة والتجميل.[6]

مما سبق يمكن تعريف الرسم الصناعي بأنه كل تنسيق للخطوط على سطح المنتجات يضفي عليها رونقا جميلا ويكسبها طابعا مميزا، سواء تم ذلك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية أو كيميائية.

كما يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه الشكل الخارجي الذي تتجسد فيه السلعة فيعطيها رونقا يميزها عن المنتجات المماثلة.

ورغم الإختلاف بين الرسم والنموذج الصناعي إلا أنهما يشتركان في كونهما يؤديان إلى تمييز المنتجات المتماثلة وإضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي تمثلها.

---

[1]نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص114.

[2]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–المحل التجاري والحقوق الفكرية–، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص 284.

[3]Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 05eme edition, Dalloz-Delta,1998, p189.

[4]إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص139.

[5]محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص90.

[6]خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص239.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ما يشابهها

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفة النفعية في آن واحد تجعلها مشابهة لحقوق المؤلف، وبراءة الإختراع وكذا العلامة التجارية.

أولا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف

تنتمي حقوق المؤلف للملكية الفنية والأدبية، بينما تنتمي الرسوم والنماذج الصناعية للملكية الصناعية والتجارية وكلاهما يعتبران من ضمن حقوق الملكية الفكرية، كما أن الرسوم والنماذج الصناعية تندرج ضمن الفن الصناعي وكل الفنون يتم تصنيفها وحمايتها بحقوق المؤلف، وتختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف فيما يلي:

– يعتبر الإيـداع الشرط الأساسي لإستغلال الرسوم والنماذج الصناعية وبالتالي إيفادها بالحماية المقررة قانونا، وهذه الحماية لا يمكن تصورها قبل الإيداع طبقا لنص المادة 25 في فقرتها الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على: "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر" على خلاف المصنفات الأدبية والفنية التي لا تخضع لهذا النظام، ذلك أن ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الإبتكار.[1]

– بالنسبة لمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية هو أمر إختياري،[2]أما في المسائل المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية يحكم القاضي وجوبا بمصادرة كافة الأدوات التي استعملت في الإنتاج غير المشروع.[3]

– تختلف العقوبة المنصوص عليها في حالة التقليد بين النظامين إذ يشكل كل إعتداء على حقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليه بغرامة من 500 إلى 15.000 دج وفي حالة العود

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص116.

[2] المادة 24 الفقرة 02 من الأمر 66–86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35 المؤرخة في 03 ماي 1966.

[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص141.

يعاقب المتهم علاوة على الغرامة بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا،[1]بينما يعاقب كل من إرتكب جنحة تقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج والحبس من ستة (6) اشهر إلى ثلاث (3) سنوات،[2]وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة.[3]

– الإختلاف بين النظامين كذلك بالنسبة لمدة الحماية التي تحدد بعشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المادية وخمسين (50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته طبقا للمادة 54 من الأمر رقم 03–05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الإختراع

تعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الإختراع من بين الإبتكارات الجديدة، إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر كما يلي:

– ترد الرسوم والنماذج الصناعية على شكل المنتجات ومظهرها فيغلب عليها الطابع الفني بينما براءة الإختراع هي ذات طابع تقني،[4] حيث أن إبتكار حجم جديد لزجاجة عطر هو إبتكار لنموذج بينما تزيينها بزخارف مبتكرة هو إبتكار للرسوم أما طريقة تركيب المواد العطرية فإنها تشكل إختراعا.[5]

– وبالنسبة للحماية فإن الإختراع يكون محمي لمدة عشرين (20) سنة إبتداء من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 09 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع التي تنص على: "مدة براءة الإختراع هي عشرون (20) سنة إبتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان

[1]المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 66–86، السابق الذكر.

[2]المادة 153 من الأمر 03–05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

[3]المادة 156 من الأمر 03–05، السالف الذكر.

[4]عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص111.

[5]أكرم ياملكي، القانون التجاري–دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص202.

المفعول وفقا للتشريع المعمول به"، أما الرسوم والنماذج الصناعية فمدة حمايتها هي عشرة (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإيداع حسب المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

- تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الإختراع من حيث العقوبة، فالعقوبة المقررة لجنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي هي الغرامة من 500 إلى 15.000 دج وذلك طبقا للمادة 23 في فقرتها الأولى، بينما العقوبة المقررة في جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الإختراع هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).[1]

ثالثا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية

تشترك العلامات مع الرسوم والنماذج الصناعية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة في تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها.[2]

كما يمكن أن تأخذ العلامة التجارية شكل الرسومات والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها بحسب المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وذلك لأن المنافسة التجارية تقتضي إتخاذ نموذج أو رسم صناعي معين، وفي هذه الحالة يتعين على مالكه أن يسجله كعلامة تجارية فضلا عن حمايته بقانون الرسوم والنماذج، كون مدة حماية الرسم والنموذج أقل من مدة حماية العلامة التجارية وذلك حتى يحافظ النموذج والرسم الصناعيين على إقبال العملاء قبل سقوط الحق فيهما.[3]

[1] المادة 61 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

[2] رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص33.

[3] ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011، ص36.

ويختلف نظام العلامات عن نظام الرسوم والنماذج الصناعية فيما يلي:

– لا يشترط نظام العلامات توافر الإبتكار لحماية الشكل، في حين أن نظام الرسوم والنماذج الصناعية يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات إستغلال صناعي.[1]

– تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة التجارية من حيث نطاق الحق، بحيث يخول الرسم والنموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا في الإستغلال إذ يمتنع الكافة بصفة مطلقة في إستغلال الرسم والنموذج الصناعي، في حين تخول العلامة لصاحبها حقا نسبيا بمعنى أنه يجوز لأي منتج لسلعة غير مثلية أو غير مشابهة أن يستغل تلك العلامة.[2]

– من بين نقاط الإختلاف أيضا مدة الحق بحيث يعتبر الحق في الرسم والنموذج الصناعي حقا مؤقتا بمعنى بإنتهاء مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج فإنه يصبح في الملك العام أما الحق في العلامة التجارية حقا دائما بحيث يمكن للتاجر الإحتفاظ بملكيتها لمدة طويلة.[3]

المطلب الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

حتى يحظى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية القانونية وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية نص عليها الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية محددة في ذات الأمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية

إستلزم المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي والمتمثلة في إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك، وكذا التسجيل، بالإضافة للنشر.

[1] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص143.

[2] زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 343.

[3] نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2015، ص 18 وما يليها.

أولا: الإيداع

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع،[1]إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI .[2]

والجدير بالذكر أن مبتكر الرسم أو النموذج سابقا كان يقدم طلبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومن قبله المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.[3]

يتم الإيداع بتسليم هذا الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام.[4]

وإذا كان اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري، فإنه يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي الذي يريد إجراء إيداع في القطر الجزائري عملا بأحكام المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال:

1- أربع (04) نسخ من تصريح الإيداع،[5]ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق بإسم ولقب

المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر إسمه وعنوان مقره، وفي حالة

---

[1]لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015، ص30.

[2]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج ر العدد 11، الصادرة في 1998/03/01.

[3]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 306.

[4]المادة 09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 86/66، السابق الذكر.

[5]المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

الوكالة يذكر اسم الوكيل وعنوانه.[1]

2- ست (06) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

3- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

4- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات موقعة من المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.[2] ويجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور وإما في شكل عينة،[3]كما يمكن أن يتضمن الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها مع أشياء من صنف واحد.[4]

ويستلزم أن تكون أبعاد الرسوم والنماذج متراوحة بين ثمانية سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمترا.

وقد أجاز المشرع إيداع النماذج في شكل تمثيل للشيء، وذلك إذا كان حجمها مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع.[5]

كما يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.[6]

أما فيما يخص الصندوق الذي توضع فيه الرسوم والنماذج والعينات والبيانات التفسيرية يجب أن يكون من خشب أو معدن ولا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين سنتيمترا طولا وخمسين سنتيمترا عرضا

---

[1] انظر المادتين 02 و04 من المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

[2]المادة 09 الفقرتين 03 و04 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

[3]انظر المادة 05 من المرسوم رقم 87/66، السابق الذكر.

[4]المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

[5]المادة 06 من المرسوم 87/66، السابق الذكر.

[6]المادة 09 الفقرة الأخيرة من الأمر 86/66، السالف الذكر.

وخمسة وعشرين سنتيمترا إرتفاعا، عن ألا يتجاوز الوزن الإجمالي للصندوق ثمانية كيلو غرامات ويخاط الصندوق بخيط متقاطع على قاعدته وغطائه ويثبت بختم وتوقيع المودع.[1]

وبمقتضى نص المادة 15 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أثناء إجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة والمتمثلة في:

ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وعند الإقتضاء ضريبة النشر. ويجب أن يتضمن الإيداع وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وإلا أعتبر باطلا.[2]

ثانيا: التسجيل

يقصد بتسجيل الإيداع القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يؤدي إلى قيد الرسوم والنماذج الصناعية في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد،[3]إذ أنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أوالنموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أوإستلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع، كما عليه وضع ختمه ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة.[4] وجدير بالذكر أن هذا الدفتر يستخدم كذلك لتدوين كل تعديل يطرأ على ملكية الرسم أو النموذج بموجب تصرفات قانونية تتضمن التنازل الكلي أو الجزئي وكذا الرهن أو رخصة الإستغلال.[5]

وتراقب المصلحة الجانب الشكلي في الملف من حيث توافر المستندات والوثائق المطلوبة وإحترام كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا ولكن مع ذلك يجب ألا تغفل ما أشارت إليه المادة 07

[1] المادة 07 من االمرسوم 87/66، السالف الذكر.

[2] المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 238.

[4] المادة 11 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

[5] كيسي زهيرة وزواقي مصطفى، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة والرسوم الصناعية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، العدد السادس، يناير 2018، ص 314.

من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تعطي للمصلحة المختصة سلطة رفض تسجيل أي رسم أو نموذج لا يعتبر مطابقا للتعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى.[1]

بعد أن تتحقق المصلحة من الجوانب الشكلية يتوجب عليها أن توجه إلى المودع نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة التسجيل.[2]

وطبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج لمدة عشر(10) سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع،[3]وتنقسم إلى فترتين: الفترة الأولى مدتها سنة واحدة تنتهي إذا لم يطلب المعنيون تمديدها وإذا لم يسددوا الحقوق المستحقة، ويكون الإيداع في هذه المدة سريا، أما الفترة الثانية فمدتها تسع سنوات، تنتقل إليها الحماية إذا طلب المعنيون ذلك وكذا بعد دفع الرسوم المستحقة ويقدم طلب التمديد قبل إنتهاء السنة وإما خلال الستة (06) أشهر الموالية لهذه الفترة.

ويجوز للمودع أو لذوي حقوقه خلال أو عند انتهاء فترة الحماية الأولى تقديم طلب يتضمن الرد الكلي أو الجزئي للإيداع، كما أن الرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في أجل عام واحد بعد إنتهاء الفترة الأولى تصبح ملكا عاما للدولة.[4]

ثالثا: النشر

قد يكون النشر سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره،[5]ويكون علنيا بصفة إلزامية عند إنتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86.[6]

---

[1]فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص186.

[2]المادة 12 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

[3]على خلاف ذلك فإن مدة الحماية القصوى في التشريع الفرنسي هي 25 سنة من تاريخ الإيداع، لتفاصيل أكثر انظر مرجع:
Yves GUYON, Droit des Affaires, tome 1, 12e édition, éduction économica, Paris, 2003, P 777.

[4]المادة 14 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

[5]المادة 13 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

[6]انظر المادة 16 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

أما بالنسبة لإجراءات النشر يقوم مبتكر الرسم أو النموذج بتوجيه عريضته المتضمنة نشر الإيداع إلى الهيئة المختصة[1] أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى.[2]

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب النشر وهي: اسم ولقب المودع وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب ذكر مقره وإذا كان للمودع وكيلا يذكر إسمه وعنوانه، كما يتضمن أيضا محل الإيداع وتاريخه، وعدد ورقم الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها مع ذكر إمكانية الإحتفاظ بها طيلة 10 أعوام أو عدم الاحتفاظ بها، ومبلغ الرسوم الواجب أداؤها مع تبيان كيفية دفعها، وكذا تاريخ الدفع ورقم سند الأداء.

وتلتزم المصلحة المختصة-أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية- بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بالملحق المبين لمعنى الرسم تحت إطلاع الجمهور.[3]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية التي تطرقنا إليها هناك شروط موضوعية للتسجيل تتمثل في شرط الجدة وكذا شرط قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شرط آخر وهو ألا يكون الرسم أو النموذج مخالفا للآداب العامة، وقد أشارت إلى هذه الشروط المادتان 01 و07 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا

أشارت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلى شرط الجدة اللازم توافره في الرسم أو النموذج الصناعي بقولها: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها".

[1] انظر المادة 10 من المرسوم رقم 87/66، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 09 من المرسوم رقم 87/66، السابق الذكر.

[3] المادة 17 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الإبتكار بحيث نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

وعليه يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه،[1]بحيث لا يكون تكرارا لرسم أو نموذج سابق، ويتوافر التكرار بالتطابق التام بين الرسمين أو النموذجين في كافة عناصرهما، فإن وجد ثمة إختلاف مهما كان يسيرا إنتفى التطابق وكان الرسم أو النموذج الأخير جديدا مشمولا بحماية القانون،[2]ومفاد ذلك أن الجدة تقدر حسب مجمل الرسم أو النموذج وليس تبعا لكل عنصر من عناصره.[3]

وقد تكون الرسوم والنماذج مستوحاة من الطبيعة (كشكل الشمس أو القمر أو حيوان أو نبات) أو تلك الموجودة في الملك العام (كالتماثيل والنصب التذكارية) وفي هذه الحالات يجب أن يضاف من قبل المبتكر إلى الرسم أو النموذج الذي تم إقتباسه أو نقله لمسة خاصة تضفي عليه نوعا من التميز والطابع الخاص وإلا كان ذلك تقليدا أعمى لا يبرر الحماية.[4]

أما عن الجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي فهي الجدة المطلقة في الزمان والمكان بحيث لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج في الصناعة إذا سبق إبتكاره ويجب أن يكون جديدا داخل التراب الوطني وخارجه.[5]

ويستلزم أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرا حتى يتم تسجيله وإذا أذاع صاحب الرسم

---

[1]موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد السابع جوان 2017، ص149.

[2]أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص129.

[3]لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء1، مجلد1، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2011، ص641.

[4]فرحات حمو، المرجع سابق، ص178 وما يليها.

[5]فرحة زراوي صالح، المرجع سابق، ص302.

أو النموذج وصفه قبل تسجيله لم يكن له بعد ذلك أي حق عليه ويفقد لعنصر الجدة،[1]إلا أن هناك إستثناء نص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر 66-86 وهو أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تفقد سريتها وتبقى محتفظة بجدتها إذا تم عرضها في معرض رسمي أو معترف برسميته قبل تسجيلها بشرط أن يباشر صاحبها إيداعها خلال ستة (06) أشهر إبتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج.

ثانيا: أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصراحة في المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 66-86 "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء **صناعي** أو خاص **بالصناعة** التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء **صناعي** أو خاص **بالصناعة** التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية **لصنع** واحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

ويقصد من ذلك أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لإستخدامه في الإنتاج الصناعي بأن يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات التي يطبق عليها كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد (بالنسبة للرسوم) وهياكل السيارات وقوالب الأحذية (بالنسبة للنماذج)،[2]وفي هذا الصدد نشير إلى حكم صدر عن القضاء الفرنسي إذ قضت محكمة ليون بتاريخ 03 ماي 1956 بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف عن غيره من الأقمشة المماثلة الأخرى، مما يكسبه صفة الرسم المستوجب للحماية القانونية.[3]وعلى العكس من ذلك إذا لم يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي على نحو ما ذكر، وكان مجرد عمل فني بحت كاللوحات الفنية وغيرها، فلا يدخل في نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية.[4]

[1]إدريس فاضلي، المرجع سابق، ص146.

[2]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص211.

[3]أشار إلى هذا الحكم: أحمد لحمر، المرجع السابق، ص93 وما يليها.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص476.

ثالثا: أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة

تنص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على أنه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

يستفاد من هذا النص أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة كالرسوم والنماذج التي تجسد صورا أو شارات لا أخلاقية، أو التي تتعلق بالعملات المعدنية أو الورقية الوطنية أو الأجنبية، أو المتضمنة رموز وأعلام وشعارات رسمية للدولة الجزائرية أوالدول الأجنبية أوالمنظمات العالمية.[1]

وقد قامت الجمارك الجزائرية من خلال الإنذار رقم 06-2011 الصادر عن دائرة الإستعلام الجمركي بإبلاغ كل مصالحها بدخول إلى السوق الوطنية أحذية تحمل لفظ الجلالة "الله" في الأسفل وهذه الواقعة تم النظر إليها من قبل الجمارك الجزائرية وفق قانون الجمارك أنها مساس بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري، ومن وجهة نظر تشريعات الملكية الفكرية فهي رسم يمس بالآداب العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال حمايته.[2]

[1] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص96.

[2] سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014، ص193.

المبحث الثاني

الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يعد تسجيل الرسم أو النموذج قرينة على تملك طالب التسجيل للرسم أوالنموذج الصناعي ويتضح ذلك من خلال المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

لذلك فإنه يخول لصاحب شهادة التسجيل حقوقا عديدة وخاصة الحق في إستغلال الرسم أو النموذج (المطلب الأول)، وكذا الحق في التصرف فيه سواء بالتنازل أو الترخيص أو الرهن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الإستغلال

تنص المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر".

إستنادا لهذا النص يثبت لصاحب الرسم أو النموذج الحق في إحتكار إستغلال رسمه أو نموذجه الصناعي(الفرع الأول)، وذلك في إطار النطاق المحدد له قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون حق الإستغلال

إذا ما تم تسجيل الرسم أو النموذج، فإنه يترتب لصاحبه حق إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج المسجل، بأن يصنع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج وله كذلك أن يمنع الآخرين من إستعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة، وإلا أعتبر متعديا على حق صاحب الرسم أو النموذج ويكون عرضة للمساءلة القانونية.[1]

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص227.

ويجب على المبتكر إستغلال نموذجه أو رسمه في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل وإذا كان الأمر يتعلق بنموذج فيلتزم صاحبه بأخذه كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى في هذه المادة الصناعية بالذات إذ لا يسمح له المشرع برفع دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة ضد شخص آخر إلا إذا كان الأمر يتعلق بنفس النموذج أو نفس الرسم في نفس المجال الصناعي.[1]

وكما يكون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي شخصا طبيعيا، قد يكون كذلك مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص،[2]وحسب هذا الأخير تقضي المادة 04 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بأنه في حال ما إذا كان مبدع الرسم أوالنموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق إستغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على إتفاق خاص، وهذا في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا تم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج الصناعي مطابقا لنشاط المبدع المهني.

أما **الحالة الثانية:** إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهنة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

وحسب نص المادتين 03 و06 من الأمر رقم 86/66 فإن حق المبدع يتمثل في السمعة أو الشهرة ويستفيد من منحة تقدمها له مؤسسته أو الدولة تتناسب مع النتائج الإقتصادية والإجتماعية لتطبيق الإبداع.

وإذا تم إبداع رسم أو نموذج داخل مؤسسة يلتزم المبدع بإبلاغها كتابيا وتلتزم هذه الأخيرة بإشعار المبدع كتابيا بإستلام إعلامه، بالإضافة إلى أن المشرع ألزم المؤسسة بتقديم رأيها فيما يخص إستحقاقها الرسم أو النموذج في ظرف ثلاثة (03) أشهر إبتداء من يوم إستلام إعلام المبدع، وإذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة، فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع.[3]

[1]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص323.

[2]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص121.

[3]راجع المادة 05 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

ويجب على المؤسسة التي طلبت الاستفادة من الحق في إستغلال الرسم أو النموذج أن تقدم طلب لحماية حقوقها وذلك في أجل ستة (06) أشهر إعتبارا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الإستغلال، ويودع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجوز لمبدع الرسم أو النموذج في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني، أن يطلب الإستفادة من هذا الحق.[1]

الفرع الثاني: نطاق حق الإستغلال

يتمتع المبتكر بإستغلال رسمه ونموذجه الصناعي في البلد الذي تم فيه تسجيل هذا الإبتكار فهو حق مقيد بإقليم أو منطقة جغرافية معينة، وعليه يتوجب على مسجل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إستغلال إبتكاره في حدود الإقليم الجزائري إلا إذا كان الإبتكار محل طلب تسجيل دولي عملا بأحكام إتفاقية باريس للملكية الصناعية فيتمتع المبتكر في هذه الحالة بحقه الإستئثاري في كل دول إتحاد باريس، ويطبق نفس الحكم في حالة وجود إتفاقية دولية تجعل التسجيل في إحدى دول الأعضاء فيها كافيا للإعتراف بحق المبتكر في باقي الدول الأعضاء الأخرى.[2]

ويعتبر الإيداع وفقا للتشريع الجزائري سببا لكسب الحق في إحتكار إستغلال الرسم أو النموذج أي أنه يثبت لصاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج حق الإستئثار متى أودع طلب الإيداع، أما النشر السابق للإيداع فلا يكسب صاحبه سوى حق الإستغلال غير المانع للغير، ويتبين ذلك من خلال المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على: "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم".

وبالنسبة لإنقضاء حق الإستئثار تنص المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على: "إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام إبتداء من تاريخ الإيداع.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص324 وما يليها.

[2] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص178.

وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: أحدهما من عام واحد، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الإحتفاظ.

يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره.

وتنتهي الحماية بإنتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية وإذا لم يتم دفع الرسم.

ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الإحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو بعضها".

يستفاد من نص هذه المادة أن المدة التي يحتفظ فيها صاحب الرسم أو النموذج بحقه الإستئثاري هي 10 سنوات تحسب إبتداءا من تاريخ الإيداع، بشرط أن يمارس المودع حقه في تمديد فترة الحماية الأولى المقدرة بعام واحد خلال سنة واحدة وستة أشهر من تاريخ الإيداع وبشرط دفع رسوم الإحتفاظ بالحق، وفي حالة عدم تمديد مدة الحماية الأولى تكون مدة التمتع بالحق الإستئثاري سنة واحدة من تاريخ الإيداع.

المطلب الثاني: الحق في التصرف

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية أن يحول إلى غيره كل أو بعض حقوقه، إذ يجوز له أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه (الفرع الأول)، أو أن يمنح ترخيصا بإستغلاله في حالة عدم تمكنه من إستغلال هذا الرسم أو النموذج (الفرع الثاني)، أو أن يرهنه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، وقد يكون التنازل جزئيا لمدة محددة، وفي منطقة معينة، أو إستعماله في سلعة معينة ويجوز في هذه الحالة

للمتنازل أن يباشر حقوقه وفقا للإتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه،[1]أي أن التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كان التنازل بقصد تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الإنتفاع.

فإذا كان التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان هذا التنازل بغير عوض كان هذا التصرف هبة يخضع لأحكام عقد الهبة.[2]

وقد نصت المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على: "إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الإستغلال أو التنازل على هذا الحق وإما على الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق".

من خلال نص هذه المادة يتبين بأنه يشترط في عقد التنازل الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا.

ويتم التسجيل عن طريق توجيه طلبات تقييد العقود إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أوعن طريق ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام، وتتضمن طلبات القيد إسم ولقب الطالب ووكيله ومقر سكناه، ومبلغ الرسوم المدفوعة مع بيان كيفية أداؤها ورقم الوصل[3]وترفق هذه الطلبات بثلاث (03) أوراق إرسال مسلمة من مصلحة التسجيل تتضمن البيانات الخاصة بالعقود ويحفظ أصل العقد لدى المصلحة ويسلم لطالب القيد ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها.[4]

الفرع الثاني: الترخيص بإستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير حق إستغلال رسمه أو نموذجه ووسيلته في ذلك عقد الترخيص، وهذا ما يسمى بالترخيص الإختياري والذي يعرف بأنه: "ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه المرخص له

[1]محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص191.

[2]إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص151 وما يليها.

[3]انظر المادة 19 من المرسوم 87/66، السالف الذكر.

[4]انظر المادة 21 من المرسوم 87/66، السابق الذكر.

حق إستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية "الاسم التجاري–الرسوم والنماذج الصناعية–براءة الإختراع–علامة تجارية".[1]

ويتضح هذا الترخيص صراحة من فحوى المادة 21 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق إمتياز إستغلاله.

ولصحة هذا العقد يقتضي أن يكون موضوعه صحيحا ويبطل العقد في حالة عدم وجود موضوع فيه ويتابع المرخص له قضائيا إذا واصل إستغلال الرسوم والنماذج بعد إنقضاء الأجل المحدد في الترخيص.[2]

ولا ينعقد عقد الترخيص إلا بالكتابة بالإضافة إلى قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية[3]كما يجب تعيين النطاق الزماني والمكاني للترخيص، ويترتب على إبرام العقد إلتزامات، حيث يلتزم المرخص بإحترام الأحكام المتعلقة بواجب التسليم وبواجب الضمان، أما المرخص له فيلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد كما يلتزم بإستغلال الرسوم والنماذج المرخص له بها في العقد، وفي حالة عدم إحترام بنود عقد الترخيص تطبق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني والتي هي على الخصوص إمكانية طلب الفسخ القضائي ولا يسمح للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير إلا برضى المرخص، والعبرة في هذا الشأن الطابع الشخصي لعقد الترخيص.[4]

بالإضافة إلى الترخيص الإختياري هناك الترخيص الإجباري والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بقولها: "وإذا إقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق إستعمال رسم أونموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك".

يتضح من نص هذه المادة بأنه يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يمنح الغير ترخيصا إجباريا بإستعمال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بشهادة التسجيل مقابل تعويض مالي، والمشرع لم

[1] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 153.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص330 وما يليها.

[3] المادة 21 من الأمر 86/66، السابق الذكر.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص331.

يوضح شروط منح هذا الترخيص حيث إكتفى بالنص على مقتضيات المصلحة العامة،[1]ويمكن تفسير هذه الأخيرة بعدم إستغلال الرسم أو النموذج أو إستغلاله بصورة غير كافية من قبل صاحب الشهادة لحاجة البلاد من ناحية الكم، أو لا يرضي الجمهور من حيث الجودة، أو لا يكفي الأسواق المهمة التي تتعامل مع الجزائر لغرض سد حاجة تلك الأسواق، أو لأجل التصدير إليها بصورة مستمرة، وتظهر المصلحة العامة مثلا إذا إمتنع صاحب النموذج الإنسيابي للطائرة عن إستغلاله، وهو النموذج الضروري للتغلب عل أحوال الطقس السيئة.[2]

ومنح الترخيص الإجباري بإستغلال الرسوم والنماذج يتطلب الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يثبت قيام طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وأنه قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص إختياري بشروط مناسبة، وأن المفاوضات قد إستمرت لمدة معقولة ومناسبة وذلك لإثبات تعنت وتعسف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

الشرط الثاني: يجب على المؤسسة التي تطلب هذا الترخيص أن تثبت أنه يتوفر فيها الضمانات اللازمة للإستغلال لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص، ويقدم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[3]

يعد هذا الشرط منطقيا، إذ الغاية من الحصول على ترخيص إجباري هو الإستفادة القصوى من الرسم أو النموذج الصناعي لتحقيق النفع للمجتمع وسد إحتياجاته، فيجب أن يكون طالب الترخيص قادرا على تحقيق ذلك.

الشرط الثالث: أن تقدم المؤسسة تعويضا ماليا عادلا لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي،[4]وتقدر قيمة التعويض وفق الضوابط التالية:

1- القيمة الإقتصادية للرسم أو النموذج الصناعي.

---

[1]أحمد لحمر، المرجع السابق، ص184.

[2]سمير حمالي، المرجع السابق، ص181.

[3]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص332.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص494.

2- الفترة المتبقية من مدة الحماية.

3- حجم وقيمة الاستعمال والاستغلال المرخص به.

4- مدى توافر رسم أو نموذج مماثل في السوق.[1]

الشرط الرابع: إصدار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لقرار بالترخيص الإجباري، ويبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج.

الشرط الخامس: أن يتم تسجيل الترخيص الإجباري في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.[2]

ويجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يأمر بسحب الرخصة إذا أصبحت شروطها غير متوافرة في المؤسسة المستفيدة من الترخيص الإجباري، أو إذا زالت الظروف التي بررت منحه.[3]

الفرع الثالث: رهن الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يرهن رسومه أو نماذجه،[4]إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الرهن، مما يقضي الرجوع للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي للحقوق المعنوية، والجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري الرسوم والنماذج الصناعية إلا إذا عين ذلك وعلى وجه الدقة في العقد.[5]

[1]أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 186.

[2]سمير حمالي، المرجع السابق، ص182.

[3]أحمد لحمر، المرجع السابق، ص187.

[4]المادة 21 من الأمر رقم 86/66، السابق الذكر.

[5]الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 138.

وحسب المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب تثبيت عملية الرهن كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وقد أجاز المشرع لكل شخص أن يطلب إما نسخة من القيود المذكورة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج، وإما بيان القيود التي لا تزال مسجلة على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وإما شهادة تثبت عدم وجود أي قيد.[1]

وينقضي عقد الرهن بإنتهاء مدة الحماية القانونية أو بإنقضاء الدين المضمون بالرهن سواء تم ذلك بالوفاء بقيمة الدين المضمون أو التنازل عنه أو الإبراء منه أو بتقادمه،[2]وترفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم والنماذج المرهونة وتبعا لهذا تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 66-87 الخاص بتطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "تمحى القيود على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من القرار العدلي الذي أصبح نافذ المفعول".

[1]انظر المادة 22 من المرسوم رقم 87/66، السابق الذكر.

[2]أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 183.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لما سبق تناولنا في هذا الفصل الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وإتضح بأن هذه الأخيرة تمثل عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية والتجارية فهي تعنى بشكل السلع والمنتجات وتساهم في جذب العملاء لشرائها، وتجنبا لحدوث الخلط بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين عناصر الملكية الفكرية الأخرى التي قد تتشابه معها في بعض الجوانب حاولنا التمييز بينها وبين حقوق المؤلف، وبراءة الإختراع، والعلامة التجارية، كما تبين بأنه يشترط في الرسم والنموذج الصناعي توافر جملة من الشروط لتسجيله على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية سواء الشكلية منها كالإيداع والتسجيل والنشر والموضوعية كالجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وعدم مخالفتها للآداب العامة. وبمجرد منح صاحبه شهادة التسجيل يترتب له مجموعة من الحقوق كالحق في الإستئثار بإستغلال رسمه ونموذجه والحق في التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات كالتنازل والترخيص وكذا الرهن.

الفصل الثاني

الحماية القانونية

للرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الثاني

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

يتمتع صاحب الرسم والنموذج الصناعي بحق الحماية القانونية التي أقرها له التشريع الوطني إذا ما حدث تعد على رسمه أو نموذجه، وهاته الحماية تأخذ صورتين، إما صورة الحماية المدنية أو صورة الحماية الجزائية.

لكن نتيجة للتطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية قد لا تكفي الحماية الوطنية، لذلك كان لابد من إيجاد حماية تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، لهذا عمدت الدول ومن بينها الجزائر إلى إبرام إتفاقيات دولية أهمها إتفاقية باريس لسنة 1883 كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية، أما المبحث الثاني فيشمل الحماية الدولية لها.

المبحث الأول

الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية

حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على كفالة وحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حالة ما إذا وقع إعتداء عليها، حيث أقر له حماية قانونية مزدوجة، تتمثل الأولى في الحماية المدنية التي تشتمل على إمكانية القيام بوصف وحجز تحفظي للمنتجات المقلدة والآلات التي استخدمت في تقليد الرسم أو النموذج الصناعي وذلك قبل رفع دعواه القضائية، بالإضافة إلى الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويضات مدنية لصاحب الحق المضرور، أما الثانية فتتمثل في الحماية الجزائية وذلك بتجريمه لفعل التقليد وفرض عقوبات بشأن ذلك.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الحماية المدنية (المطلب الأول)، والحماية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية

يحق لمن وقع تعدي على حقه في الرسم أو النموذج أن يبادر إلى إقامة دعوى موضوعية والمتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة على من تسبب في ذلك، حيث يطالب فيها المضرور بالتعويض، كما يجوز له القيام بوصف وحجز تحفظي.

ولهذا سنتناول الحماية المدنية في فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه للحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي على غرار أصحاب الملكية الصناعية الأخرى في حالة قيام فعل من أفعال التعدي على رسمه أو نموذجه القيام بوصف مفصل وحجز تحفظي قبل رفع دعواه المدنية أو الجزائية بهدف الحفاظ على حقوقه المعتدى عليها، وهذا ما قضى به المشرع الجزائري

في المادتين 26 و27 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية. ولهذا سنتناول بالتحليل إجراءات الوصف والحجز التحفظي أولا، وآثار الحجز ثانيا.

أولا: إجراءات الوصف والحجز التحفظي

يقوم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المضرور بإستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة مرفق بشهادة الإيداع[1]الذي يعد الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا ومن ذلك يتبين أنه لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج تقديم طلبه طالما لم يستكمل إجراءات الإيداع ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في تقدير العريضة الموجهة إليه بحيث يجوز له قبول طلب المضرور أو رفضه.[2]

ويلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الإجراء التحفظي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة.[3]

ويحق لصاحب الرسم أو النموذج الذي يحصل على إذن المحكمة إجراء وصف مفصل للأشياء التي تمس حقوقه أو الأدوات التي أستعملت لصناعتها،[4]ويمكن أن يتبع إجراء الوصف بالحجز التحفظي عليها خشية من ضياع الأدلة أو ضياع حقه في التعويض.[5]

ويقوم بتنفيذ الحجز والوصف المحضر القضائي كما يمكن الإستعانة عند الإقتضاء بخبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ.[6]

---

[1]المادة 26 الفقرة 02 من الأمر 86/66، السالف الذكر.

[2]نسرين بلهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص160.

[3] المادة 649 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[4]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص341.

[5]عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الخامس، مارس 2015، ص290.

[6]مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013، ص 729.

والإجراء التحفظي قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا ولذلك أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يفرض رئيس المحكمة على الطرف المتضرر دفع كفالة لضمان حقوق المحجوز عليه في حالة بطلان الحجز[1] وهذا ما نصت عليه المادة 26 في فقرتها الثالثة بقولها: " ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة".

ثانيا: آثار الحجز

ينجم عن الحجز التحفظي مجموعة من الآثار نذكرها فيما يأتي:

– يبطل الحجز في حالة عدم قيام المحضر القضائي بتبليغ نسخة من الأمر على ذيل عريضة القاضي بالحجز إلى المنفذ عليه وذلك وفقا للمادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] وكذا المادة 26 الفقرة الأخيرة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية والتي تنص على أنه: " وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات".

– يعد الوصف أو الحجز باطلا عند عدم التوجه للسلطة القضائية المختصة في أجل شهر من تاريخ الحجز، وذلك طبقا للمادة 27 من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على أنه: " وفي حالة عدم إلتجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر، يبطل مفعول الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة".

ويلاحظ أن الأجل الذي حدده المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي من خلال المادة المذكورة أعلاه باللجوء إلى القضاء في أجل شهر من توقيع الحجز يختلف عن الأجل المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تقضي المادة 662 منه في فقرتها الأولى بأنه على الدائن الحاجز أن يقوم برفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز.

[1] عادل عكروم، المرجع السابق، ص291.

[2] راجع المادة 659 من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

مكن المشرع الجزائري صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى مدنية لمواجهة الإعتداءات التي تلحق بحقوقه الإستئثارية، إلا أنه لم ينص على شروط وآثار هذه الدعوى بل إكتفى بالإشارة إليها في نص المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

وعلى هذا الأساس يحق لصاحب الرسم أو النموذج المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي أو معنوي لحقه من جراء التعدي على حقوقه، وذلك تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة. وسنحاول تفصيل ذلك من خلال التطرق إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة أولا، وأركانها ثانيا، ثم آثارها ثالثا.

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يقصد بالدعوى سلطة الإلتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام[1] أما المنافسة غير المشروعة فقد عرفتها المادة 26 من القانون 04-02[2] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين"، وعليه تعتبر منافسة غير مشروعة كل ممارسة تصدر عن العون الإقتصادي في إطار عمليات التجارة وتكون هذه الممارسة ذات بعد تنافسي إلا أنها تخرج عن إطارها وحدود الطبيعة بحيث يمكن إستخلاص سوء النية الرامية إلى التضييق على بقية المتنافسين أو إلحاق الضرر بهم، وذلك بإتباع أساليب مناهضة للأعراف أو الإستقامة المهنية التي توجبها قواعد النظام العام الإقتصادي مما ينتج عنه تحويل عملاء أو زبائن التاجر المنافس إلى المنافس الآخر بغير وجه حق، مستغلين حرية التجارة كغطاء قانوني يبرر أفعالهم.[3]

---

[1] عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 231.

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[3] لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 133.

وتؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة طبقا للتطبيقات القضائية في الجزائر على قواعد المسؤولية التقصيرية،[1]وذلك إستنادا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ويمكن تأسيسها أيضا على المادة العاشرة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي إنضمت إليها الجزائر ويجعل هذه الأخيرة ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة، التي من معانيها المنافسة التي تخالف العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.[2]

وقد إشترط المشرع الجزائري بعكس التشريعات الأخرى وجوب تسجيل الرسم والنموذج الصناعي المراد حمايته حيث يعتبر التسجيل شرط أساسي للتمتع بالحماية وتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا ما يستشف من نص المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على:"إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم".

ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة كما رأينا سابقا إلى دعوى المسؤولية التقصيرية، ومن ثمة يستلزم توافر أركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1- الخطأ: يعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، ويعرف الخطأ على أنه إخلالا بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه،[3]وحتى يكون هناك خطأ ينبغي توافر بعض العناصر المهمة، وهو أن تكون هناك منافسة بين الأعوان الإقتصاديين، وأن تستعمل هذه المنافسة

[1]مبروك مقدم، المحل التجاري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص107.

[2]موسى ناصر، المرجع السابق، ص156 وما يليها.

[3]زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية-دراسة مقارنة-، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص137.

أساليب وطرق غير شرعية ومخالفة للعادات والأعراف التجارية[1] كنشر معلومات غير حقيقية أو نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج الصناعي ويعتبر منافسة غير مشروعة حتى ولو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة ولكن ينتقص من سمعة الرسم أو النموذج لأنه لا يحق لأحد أن ينتقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير.[2]

ويطرح الخطأ في المنافسة غير المشروعة إشكالا ما إذا كانت سوء نية المعتدي ضرورية لقيام هذا الركن أم أن الفعل غير المشروع كافي؟

يذهب الفقه في هذا المجال إلى القول أنه لا يستدعي تحقق الخطأ أن يصدر بقصد الإضرار بالمنافس بل يكفي أن يكون ناتجا عن إهمال.[3]

2- الضرر: وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية، وإستنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يكفي حدوث الخطأ، بل يجب أن ينجم عن الخطأ ضررا للغير. ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر، ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن، والضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل،[4]سواء أكان هذا الضرر ماديا من خلال عملية إختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الإقتصادي المنافس بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة، ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أو فوات كسب،[5]ويمكن أن يكون الضرر معنويا يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية كالسمعة التجارية والإعتبار المالي للمنافس والشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته.[6]

---

[1]الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص165.

[2]إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص155.

[3]حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص144.

[4]نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري-، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص229.

[5]انظر: صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث، جوان 2010، ص208.

[6]زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص140.

3- العلاقة السببية: تعد علاقة السببية الركن الثالث لقيام المسوؤلية ومعناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر أي يجب أن تقوم علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي.[1]

وتقدير علاقة السببية أمر سهل في مجال المسؤولية المدنية، لكنه ليس بالأمر الهين في دعوى المنافسة غير المشروعة، لأنه كيف يمكننا التأكد من أن خسارة العملاء كانت نتيجة العمل غير المشروع للمدعي عليه، أما إذا لم يتمكن المدعي من إثبات وجود هذه الرابطة فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى.[2]

ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا ما تمكن المدعي من إثبات الضرر الذي لحق به فعلا أو الذي من المحتمل أن يقع مستقبلا بسبب الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة التي قام بها المدعي ضده، وتأكدت المحكمة من ذلك فعلا بالوسائل القانونية المقررة في الإثبات فإنها تحكم بالتعويض،[3]والذي يكون إما نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه،[4]وهذا طبقا لنص المادة 132 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري بقولها: " ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

والمشرع الجزائري لم ينص على تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المدني نجد بأن دعوى التعويض تتقادم بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار.[5]

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص230.

[2] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص175.

[3] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص109.

[4] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص148.

[5] انظر المادة 133 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 الصادرة في 1975/09/30.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

لم يقتصر المشرع الجزائري على الحماية المدنية كوسيلة لحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي لأنها لا تتضمن وسائل الردع الكافية للمنتهكين الذين تشكل سلوكاتهم أفعالا إجرامية معينة لهذا كان ولابد من إيجاد حماية أكثر ردعا وإجراءات أكثر صرامة وذلك من خلال الحماية الجزائية.

وعليه سوف ندرس ضمن هذا المطلب الجرائم محل الحماية (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم محل الحماية

يلزم لقيام الحماية الجزائية للرسم أو النموذج، أن يكون مودعا ومنشورا بصفة منتظمة،[1]كما يلزم أن يقع تعد عليه بفعل من الأفعال التي تشكل تعد على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.[2]

وقد نصت المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد".

ويستفاد من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري جرم فعل تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إلا أنه لم يتطرق إلى صوره وأشكاله، وعليه يمكن حصر الأفعال التي تمس حقوق صاحب الرسم أو النموذج كما يلي:

أولا: تقليد الرسم أو النموذج الصناعي

يتمثل تقليد الرسوم والنماذج الصناعية في إصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي الذي من شأنه إيقاع المستهلك في الخلط بينهما حتى وإن

[1]عادل عكروم، المرجع السابق، ص287.

[2]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص231.

وجدت فوارق جزئية،[1]أي يقع المستهلك في إلتباس بين الرسم أو النموذج الأصلي وبين الرسم أو النموذج المقلد.[2]

ويلزم الإستعانة بآراء أهل الخبرة ممن يتعاملون بالمنتجات ذات الرسوم أو النماذج موضوع الخلاف ليتم تحديد أوجه الإختلاف بين الرسمين أو النموذجين لتحديد قيام التقليد أو عدمه،[3]وكلما أمكن بيان الإختلافات الجوهرية بين الرسم أو النموذج المدعى بأنه مقلد للرسم أو النموذج المسجل، كلما إنتفى قيام التقليد، ويعتبر توافر كل من الصفة الصناعية والجدة والإبتكار في الرسم أو النموذج المسجل بمثابة الفاصل لدى القول بوجود الإختلافات الجوهرية النافية للتقليد أو المثبتة له.[4]

وتجدر الإشارة إلى وجوب أن يكون التقليد من أجل أغراض صناعية وتجارية، أي بقصد الربح لذلك إذا كان التقليد لأغراض غير تجارية، تعليمية مثلا، فإن ذلك لا يعتبر تعديا على الحق في الإستئثار.[5]

ويعتبر العنصر المادي في جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي كافيا كقرينة على سوء نية الفاعل حيث لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة "عمدا" في نص المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وعلى من إدعى العكس أن يثبت حسن النية.[6]

ومن أمثلة التقليد للرسم أو النموذج في القضاء الجزائري نجد قرار مجلس قضاء الجزائر المؤيد لحكم محكمة الحراش في قضية مؤسسة BIMO ضد مؤسسة Le Regal.

حيث أن مؤسسة BIMO، والكائن مقرها بـ"بابا علي"، تستعمل وتسوق شوكولاطة بعلامة "Ambassadeur"بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد

[1]ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013، ص102.

[2]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص236.

[3]إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العدد السابع، 2013، ص440 وما يليها.

[4]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص236.

[5]الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص140.

[6]انظر: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص337.

الوطني للملكية الصناعية في 1995/11/29، ومؤسسة Le Regal والكائن مقرها "بالبويرة" إستعملت غلافا مشابها يحتوي على نفس الرسم أو النموذج ولكن بعلامة"Président"ومودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة BIMO.

فرفعت مؤسسة BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع والمستعمل من طرف مؤسسة Le Regal نظرا للخلط والإلتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك.

فأصدرت المحكمة حكما لصالح مؤسسة BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم وأمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الإستعمال، وقد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش.[1]

أما القضاء الفرنسي فخير مثال في مجال تقليد الرسوم والنماذج هو قيام شركة "فيراري" لصناعة السيارات برفع دعوى قضائية ضد السيد ICHIERA الذي قام بصناعة نماذج صغيرة عن سياراتها من نوع فيراري (لعب الأطفال) ونشر صورها على مستوى موقعه الإلكتروني في 2009/01/27 ومن ثم بيعها في التراب الفرنسي مستغلا رخصة إستغلال هذه النماذج مسلمة له من شركة فيراري إنتهى أجلها وقد صدر حكم عن محكمة باريس بتاريخ 29-06-2010 اعتبرت فيه المحكمة أن نموذج سيارات فيراري الرياضية المسجلة دوليا، والمتميزة بشكل غطاء محركها، وأبوابها الجانبية وسقفها الإنسيابي وتقنيتها الرفيعة في التصميم، قد قلد بنموذج مصغر آخر مطابق لها في الشكل والتصميم، واعتبرت المحكمة في أحد حيثياتها أنه يكفي لتحقيق التقليد أن يؤدي هذا الأخير إلى تشابه إجمالي بين النموذجين من شأنه خداع المستهلك الفرنسي، وحمله على عدم التمييز بينهما.[2]

ثانيا: الأعمال الشبيهة بالتقليد (التقليد غير المباشر)

لم ينص المشرع الجزائري بوضوح على هذا النوع من التقليد غير المباشر إلا أنه يمكن إستنباطه من التشريعات المقارنة، وتتمثل الأعمال الشبيهة بالتقليد فيما يأتي:

[1]قرار مجلس قضاء الجزائر، الصادر في 1998/04/20، قضية رقم 97/4722 أشارت إليه: نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص48 وما يليها.

[2]أشار إليه: سمير حمالي، المرجع السابق، ص300.

1- بيع وعرض للبيع منتجات عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

ويقصد ببيع منتجات عليها رسم أو نموذج مقلد هو وضع المنتج المقلد في يد المستهلك لغرض إستعماله وسواء تم ذلك من قبل تاجر أو شخص عادي، وسواء قصد البائع تحقيق الربح أو لم يقصد ذلك.[1]

أما العرض للبيع فإن القانون لا يميزه عن البيع ويقصد به وضع بضاعة مقلدة أمام الجمهور كوضعها على الرفوف أو على واجهات المحلات التجارية أو عرضها في نشرات الدعاية، ويرى الفقه أن هذه الجريمة هي أسهل في الإثبات من عملية البيع زيادة على ذلك فإن الغير يعبر من خلال العرض للبيع عن نيته في المساس بحقوق أصحابها الأصليين.[2]

2- إستيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

يقصد بهذه الجريمة قيام أي شخص بإستيراد بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد قصد الإتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج مقلدا في الخارج، وتم وضعه على سلع أو مواد في الخارج، وتم إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني بقصد الإتجار بها، مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجلا ولم تنتهي بعد مدة حمايته. ويعني ضمن هذه الجريمة أن المقلد ليس هو المستورد في حد ذاته.[3]

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الإعتداء يعتبر متحققا بمجرد إستيراد المنتج وإدخاله لأرض الوطن، حتى وإن لم يحصل بعد تسويقه فيه، بما في ذلك لو تم إدخاله إليه بصفة مؤقتة في إطار نظام العبور المؤقت بحيث لم يكن الغرض من ذلك تسويقه في الوطن.[4]

---

[1] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص142.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص168.

[3] سمير حمالي، المرجع السابق، ص301.

[4] انظر: الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص141 وما يليها.

3- حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

يقصد بهذه الجريمة حيازة بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد الإتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا وتم وضعه على سلع أو مواد بقصد الإتجار بها مع علم الحائز بذلك.[1]

ويشترط في هذه الجرائم أن يكون البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز عالما بأن هذه البضائع مقلدة أي إشتراط سوء نيته.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها

أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في حالة الإعتداء على الرسوم أو النماذج الصناعية بالتقليد وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يكيف المشرع الجزائري جريمة التقليد على أنها جنحة وتتمثل عقوبتها بحسب نص المادة 23 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية في الغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة عشر ألف (15000) دينار جزائري، ولا تطبق عقوبة الحبس إلا على المعتدي في حالة العود لإرتكاب الجريمة أو إذا كان المقلد يشتغل عند المضرور، حيث تضاف إلى جانب الغرامة السابقة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر والتي تضاعف عند المس بحقوق قطاع الدولة.

ويلاحظ من خلال هذه المادة بأن قيمة الغرامة ضئيلة ولا تتناسب وحجم الإعتداء الواقع على الرسوم والنماذج الصناعية.

[1] لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص 65.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 527.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالرجوع لنص المادة 24 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجوز للقاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية تسليط عقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

1- المصادرة: تعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا لأنها ترمي إلى منع إستمرار التقليد والعودة إليه، وهذا بتصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة[1]لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية إستعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد.[2]

والمشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأشياء التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور، إذ أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالجزاء الأول أي مصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم فيترتب على ذلك أن هذا الجزاء لا يعتبر عقوبة بحصر المعنى، الأمر الذي من أجله يجوز إصداره من قبل أي قسم من المحكمة ولو لم يكن القسم الجزائي، بينما لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصـــادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم وتعتبر هذه العقوبة من إختصاص القسم الجزائي دون غيره.[3]

وعقوبة المصادرة أمر جوازي للمحكمة يمكنها أن تأمر به حسب تقديرها لحجم الأضرار التي قد تلحق بأطراف الدعوى،[4]وتتم مصادرة الأشياء المقلدة في كل الأحوال لفائدة صاحب الحق (الشخص المضرور).[5]

2- نشر الحكم: يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة بأكمله أو جزء منه في الصحف التي تعينها وبإلصاقه في الأماكن التي تحددها، وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر والتعليق.[6]

---

[1]حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص223.

[2]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص165.

[3]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 338 وما يليها.

[4]عادل عكروم، المرجع السابق، ص293.

[5]المادة 24 الفقرة 02 من الأمر رقم 86/66، السابق الذكر.

[6]المادة 24 الفقرة 01 من الأمر رقم 86/66، السالف الذكر.

ويلزم لجواز النشر ثبوت إرتكاب الجرم وحدوث إدانة بإرتكابه من قبل المحكمة لأنه لا يمكن نشر حكم بالبراءة أو العفو أو لسقوط الدعوى.[1]

وتظهر أهمية نشر الحكم في إصلاح الضرر الذي يلحق بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي وذلك بإلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته من خلال إعلام العملاء والمستهلكين بوجود جنحة التقليد وتحذيرهم من التعامل مع المقلد.

[1]عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 489.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية

تقف حماية الرسوم والنماذج الصناعية عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم تسجيل وإشهار الحق فيها وذلك عملا بمبدأ إقليمية القوانين، وهذا يعني أن الحماية لا يمكن أن تتعدى حدود الدولة، إلا أنه نظرا لإزدهار التجارة الدولية والتوسع الكبير في إنتقال السلع والخدمات عبر الحدود فقد أصبحت القوانين الوطنية ذات أثر غير فعال لحماية الرسوم والنماذج الصناعية مما أدى إلى ضرورة البحث عن وسيلة تكفل حماية دولية لهذا الحق.

ولقد تعرضت جملة من الوثائق الدولية إلى هذه الحماية والمتمثلة في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى سندرسها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المقررة وفق إتفاقية باريس 1883

تعتبر إتفاقية باريس بمثابة المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية ككل، وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من تلك الحقوق، لذا نستظل بمضلة إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعليه سنتناولها بالدراسة من خلال التعريف بإتفاقية باريس (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد أهم مبادئها(الفرع الثاني)، وتقييم الإتفاقية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بإتفاقية باريس

تعتبر إتفاقية باريس بمثابة نقطة البداية التي إنطلقت من بعدها جميع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، وعقدت هذه الإتفاقية لأول مرة في 20 مارس 1883.[1]

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 171.

ولقد ظهرت الحاجة لإبرام هذه الإتفاقية نتيجة قيام حكومة الإمبراطورية النمساوية سنة 1873 بدعوة العديد من الدول إلى إقامة معرض دولي للمخترعات في فيينا، إلا أن أغلب الدول عزفت عن الإشتراك خوفا من عدم توفير الحماية القانونية لمنتجاتهم التي ستعرض، لذلك قامت النمسا بسن قانون يكفل الحماية المؤقتة للمشتركين بالمعرض عن مبتكراتهم.[1]

ومواكبة لما حدث في فيينا قامت حكومة فرنسا سنة 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح إتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشتها. فتم تبني ما ورد فيها من قبل الدول التي لبت الدعوة، وقد تضمنت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي لا زالت حتى اليوم تشكل الخطوط العريضة لإتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1883 حضرته إحدى عشر دولة وإنتهى بالمصادقة والتوقيع على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد تم سريانها في 1884/06/07،[2]وعدلت هذه الإتفاقية ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستوكهولم في 14 يوليو 1967 المنقحة في 28 سبتمبر 1979.[3]

وقد إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية سنة 1966،[4]كما صادقت عليها سنة 1975.[5]

الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس

يتبين من إستقراء أحكام إتفاقية باريس أنها تتضمن مجموعة من المبادئ أهمها ما يلي:

[1]محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 60.

[2]صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية–نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 132 وما يليها.

[3]رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 171.

[4]الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس، المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر العدد 16، المؤرخة في 1966/02/23.

[5]صادقت الجزائر على إتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس المبرمة في 1883/03/20، ج ر العدد 10، المؤرخة في 1975/02/04.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

تناولت المادة الثانية من إتفاقية باريس مبدأ المعاملة الوطنية بحيث أوضحت بأنه يلزم على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يخص حماية الملكية الصناعية، ووجوب ضمان هذا الحق دون الحاجة إلى شرط الإقامة أو وجود منشأة في الدولة المطلوب تسجيل حق الملكية الصناعية بها.

كما يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة ذات عضوية أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية.[1]

وعليه فإن الأشخاص الذين لهم حق الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الإتفاقية، والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الإتفاقية فكل هؤولاء يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية فيما يتعلق بالحقوق الصناعية.

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية

ويقصد به أن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حق الأولوية في تسجيل رسمه أو نموذجه في كافة الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، وذلك خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تقديمه للطلب الأول على الوجه القانوني في إحدى تلك الدول،[2]وقد جرى النص على ذلك في المادة 04 من إتفاقية باريس على النحو التالي:

"أ- كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

[1] راجع المادة 03 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على الموقع الالكتروني: http://www.wipo.int تاريخ الزيارة 2018/04/19.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 176.

ج- تكون مواعيد الأسبقية المنوه عنها أعلاه إثني عشر شهرا لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

تسري هذه المواعيد إبتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في إحتساب المدة".

هذا وتعتبر الطلبات اللاحقة في دول الإتحاد الأخرى وكأنها قدمت في نفس تاريخ إيداع الطلب الأول وبمعنى آخر تحظى الطلبات اللاحقة خلال الفترة التي حددتها الإتفاقية بأولوية الحماية داخل دول إتحاد باريس في مواجهة أي طلبات أخرى تقوم عن نفس الرسم أو النموذج الصناعي المقدم بشأنه طلب الإيداع.[1]

كما تجدر الإشارة إلى وجوب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول ويقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني.[2]

وعليه يتبين مما سبق بأن قيام صاحب الرسم والنموذج الصناعي بتسجيل رسمه أو نموذجه في دولة من الدول الأعضاء في إتفاقية باريس يعطي لرسمه أو نموذجه الحماية في أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في إتفاقية باريس، مدة ستة (06) أشهر من تسجيل ذلك الرسم أو النموذج، بحيث أن كل تسجيل له من طرف الغير خلال المدة المذكورة يعتبر باطلا.

كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أشار إلى الحق في الأولوية في المادة 10 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصها: "يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق، أن يرفق إيداعه بما يلي:

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع،

- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية".

[1] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 65.

[2] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011، ص 11.

بالإضافة إلى مبدأ المساواة ومبدأ الأولوية تضمنت إتفاقية باريس أحكاما أخرى والمتمثلة فيما يأتي:

نصت الإتفاقية في مادتها الخامسة على حماية الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول إتحاد باريس.

كما ألزمت الإتفاقية من خلال المادة 10(ثانيا) دول الإتحاد بكفالة رعايا دول الإتحاد الأخرى حماية من المنافسة غير المشروعة، وحظرت بعض الأعمال بوصفها منافسة غير مشروعة لتعارضها مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، وبصفة خاصة كافة الأعمال التي من شأنها إيجاد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، إلى جانب الإدعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة من منشأة أحد المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، والإدعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة السلع أو طريقة صنعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها.

ونصت كذلك على توفير الحماية القضائية وذلك من خلال الإقرار بحق رجال الأعمال والإتحادت والنقابات في ممارسة إجراءات الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن السلطات القضائية أو الإدارية الصادرة بشأن المنافسة غير المشروعة[1]وهذا كله في سبيل منح إستقلالية أكبر للقضاء من خلال شفافية الأحكام الصادرة عنه، وهذا ما أشارت إليه في المادة 10(ثالثا) بقولها:

"1- تتعهد دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 و10 و10 (ثانيا) بطريقة فعالة.

2- وعلاوة على ذلك تتعهد دول الإتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات والإتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالإلتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد 9 و10 و10 (ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والإتحادات التابعة لتلك الدولة".

[1] لطفي محمد الصالح قادري، المرجع السابق، ص 333.

بالإضافة إلى نص الإتفاقية في مادتها الحادية عشر على وجوب منح دول الإتحاد طبقا لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية التي تعرض في المعارض الدولية وتستمر تلك الحماية طوال فترة إقامة المعرض.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح للرسم والنموذج الصناعي الحماية المؤقتة في المعارض وذلك في نص المادة 19 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وبذلك فقد إتفق هذا القانون مع إتفاقية باريس.

كما ألزمت الإتفاقية دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على الرسوم والنماذج الصناعية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية.[1]

الفرع الثالث: تقييم إتفاقية باريس

تعتبر إتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خـــلال الحماية التي أوجدتها والدور الذي لعبته في إطـارها القانوني الذي جاءت به والذي إعتمدته الدول لتوفير حماية فعالة لمختلف هذه الحقوق، إلا أنه وجهت عـدة إنتقادات لهذه الإتفاقية على أساس أن أحكامها لا تقيم أي إعتبار لمصالح الدول النامية، بحيث أن هذه الأخيرة ضعيفة في مجال الإبداع على المستوى الدولي مما يجعل المساواة في المعاملة الإتحادية في الواقع لصالح الدول المتقدمة.[2]

ورغم الإنتقادات الموجهة لها، إلا أن بعض أحكامها مازال معمول بها، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليه الإتفاقيات الحديثة ومنها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس التي أحالت إلى بعض موادها.[3]

[1] المادة 12 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المشار إليها في المرجع السابق الذكر.

[2] لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص 114.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 82.

وتعد إتفاقية باريس البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها، فهي الخطوة الأساسية المعبرة على الإهتمام بحماية هذه الحقوق ذات الطابع المعنوي وذات الطابع الدولي.[1]

المطلب الثاني: الحماية المقررة وفق الإتفاقيات الأخرى

نظرا للأهمية التي يحظى بها الرسم والنموذج الصناعي أدى ذلك إلى إبرام عدة إتفاقيات دولية إذ أن إتفاقية باريس لسنة 1883 رغم مزاياها إلا أنها لا تحقق حماية دولية تامة، وعلى هذا الأساس إتجهت الجهود نحو حماية دولية أوسع للرسوم والنماذج الصناعية بمقتضى إتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925 (الفرع الأول)، وإتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968 (الفرع الثاني)، وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس لسنة 1994 (الفرع الثالث)، مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق بعد على هذه الإتفاقيات.

الفرع الأول: إتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

تم إنشاء إتفاقية لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925، والتي أجري عليها تعديل بلندن بتاريخ 02 يونيو 1934، والمتممة بجنيف بتاريخ 02 يونيو 1999.[2]

بمقتضى هذه الإتفاقية يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[3]

وتمنح هذه الإتفاقية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي فرصة حماية إبتكاره في عدة بلدان من خلال إيداع طلبه لدى المكتب الدولي سواء مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية في الدولة المتعاقدة التي هي بلد المنشأ إذ سمح بذلك قانون تلك الدولة.[4]

---

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 16.

[2] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 157.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 543.

[4] سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 155.

ويجب أن يقدم طلب الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي في نسختين، وأن يتضمن البيانات التالية:

- البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج موضوع الطلب، وذلك بتحديد اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد.
- وصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضوع الطلب أو لعناصره المميزة.
- تحديد مطالب الحماية.
- يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على إلتماس لتأجيل النشر.[1]

وبمجرد إستلام المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية طلب إيداع الرسوم والنماذج الصناعية يقوم بقيده في سجل وإشهاره، ويرسل بدون مقابل إلى كل ذي مصلحة العدد المطلوب من النشرة الدورية التي يشهر فيها هذا القيد،[2]ويجوز لكل دولة متعاقدة يعينها المودع رفض منح الحماية خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تسلم نشرة الإيداع الدولي على أن يستند الرفض إلى المتطلبات والإجراءات الرسمية والإدارية التي يفرضها القانون الوطني.[3]

كما أن الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي يرتب آثار قانونية نذكرها فيما يأتي:

- يعتبر الإيداع الدولي قرينة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس.[4]
- يترتب على الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي كل الآثار القانونية لتسجيل الرسم أو النموذج في دولة ما، إذ يتمتع المودع دوليا من حق إحتكار الإستغلال والتصرف في رسمه أو نموذجه الصناعي في جميع الدول المتعاقدة المحددة في طلب الحماية الدولية.[5]

[1] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 229 وما يليها.
[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 278.
[3] إبراهيم صالح الصرايرة، المرجع السابق، ص 178.
[4] محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 100.
[5] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 230 وما يليها.

– تبلغ مدة حماية الرسوم والنماذج المودعة وفقا لهذه الإتفاقية خمسة عشر (15) سنة تبدأ من تاريخ الإيداع وهي مقسمة إلى فترتين، الفترة الأولى خمس سنوات والفترة الثانية عشر سنوات ويترتب سريان المدة الثانية على طلب تجديد الإيداع وأداء الرسوم.[1]

ويلاحظ بأن مدة الحماية الدولية وفقا لهذه الإتفاقية يفوق المدة المحددة في القانون الجزائري والتي تبلغ عشر سنوات من تاريخ الإيداع بحسب المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الثاني: إتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

ينصرف إتفاق لوكارنو إلى وضع تصنيف دولي للمنتجات حسب الرسوم والنماذج الصناعية التي تحملها من أجل تسهيل عملية الإيداع والتسجيل لدى المكاتب المخصصة لهذه العملية في كل الدول المتعاقدة، ويحتوي التصنيف على 32 صنفا و223 صنفا فرعيا، ويشمل أيضا قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي رتبت فيها هذه السلع.[2]

وتتعهد لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على هذا الإتفاق تضم ممثلين لكل الدول المتعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بإنتظام،[3]ويتم وضع التصنيف الدولي باللغتين الإنجليزية والفرنسية.[4]

وقد تم إبرام إتفاق لوكارنو في 08 أكتوبر سنة 1968، ودخل حيز التنفيذ في 27 أبريل سنة 1971 بين ست (06) دول أعضاء وهي الدنمارك، إيرلندا، النرويج، السويد، سويسرا، تشيكوسلوفاكيا[5] كما عدل هذا الإتفاق سنة 1979، وهو متاح لكل الدول الأطراف في إتفاقية باريس.

ويجب على الدول التي تريد التصديق على هذه الإتفاقية القيام بإيداع وثائق الإنضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو".[6]

---

[1] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 158.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 334.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 242.

[4] كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة دار الفاروق، ط6، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص 91.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 544.

[6] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الثالث: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس(TRIPS)

تعرف إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إختصارا بإتفاقية تريبس، وهي إحدى الإتفاقيات الملحقة بإتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة أورغواي التي إستمرت من 1986 إلى 1993، وقد تم التوقيع عليها في مراكش بالمغرب في 15 أفريل1994[1] ودخلت حيز التنفيذ في أول يناير 1995،[2]كما تعتبر هذه الإتفاقية حدث تاريخي وذلك لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الإتفاقيات الدولية منذ 1883 وجمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية) في وثيقة واحدة.[3]

والأسباب التي أدت إلى إبرام إتفاقية تريبس ترجع لإنتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينات والثمانينات في الدول النامية، خاصة دول جنوب شرق آسيا وبيع المنتجات المقلدة بأسعار زهيدة جدا في أسواق العالم،[4]كما ترجع أيضا للأهمية الإقتصادية لحقوق الملكية الفكرية وتأثيرها المباشر على الإقتصاد العالمي عن طريق المساهمة في التقدم العلمي والتقني والصناعي[5] بالإضافة إلى ذلك غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية وكذلك عدم نص الإتفاقيات الدولية على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء.[6]

أما عن الهدف من إبرام إتفاقية تريبس والذي ضمن في ديباجتها هو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الإعتبار عاملين أساسين وهما: ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ تلك الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[7]

---

[1]كهينة بلقاسمي، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 72.

[2]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 118.

[3]نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 68.

[4]صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 146.

[5]أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 57.

[6]صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 269.

[7]محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 175.

والحماية التي تقررها إتفاقية تريبس لأصحاب حقوق الملكية الفكرية لا تلغي الحماية المتعددة التي تكفلت بها الإتفاقيات السابقة على هذه الإتفاقية وبالتالي هناك نوعين من الحماية، حماية لكل قطاع من حقوق الملكية الفكرية في إطار الإتفاقيات السابقة، وحماية أخرى جاءت بها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس.[1]

تضم هذه الإتفاقية 73 مادة تشتمل على أحكاما عامة تتعلق بكافة أنواع حقوق الملكية الفكرية وأحكاما خاصة بكل حق من هذه الحقوق والتي من بينها الرسوم والنماذج الصناعية.

أولا: الأحكام العامة في إتفاقية تريبس

تتمثل الأحكام العامة في المبادئ التي يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأفضل بالرعاية ومن الجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الإتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبرا أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد.[2]

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من إتفاقية تريبس على أنه: "يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.....".

يستفاد من هذا النص بأن مبدأ المعاملة الوطنية يقتضي أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة مواطني البلدان الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها وتحملهم نفس الإلتزامات التي يتحملها رعاياها،[3]وتنطبق هذه المساواة في مختلف جوانب الحماية من حيث تحديد المستفيدين منها أو كيفية الحصول عليها، ونطاقها، ومدتها، ونفاذها.[4]

[1] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 361.
[2] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 70.
[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 142.
[4] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 177.

وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة الثانية من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث أنها سبقت إتفاقية تريبس في إرساء هذا المبدأ.

ثانيا: مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية

ينطلق مفهوم هذا المبدأ في ضرورة إلتزام الدول الأعضاء بعدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء الأخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية أي أنه إذا قامت إحدى الدول بمنح دولة أخرى ميزة تفضيلية معينة، وجب عليها أن تقرر ذات الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء،[1]وهذا ما نصت عليه المادة 04 من إتفاقية تريبس في فقرتها الأولى بقولها: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.....".

ويعتبر هذا المبدأ أساسي، إذ بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق أن أقرته الإتفاقية مفرغا من محتواه، ومن ثم يمتنع أن توجد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تختلف بإختلاف درجة العلاقات الحميمة بين الدول.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية حيث لم يسبق تناوله في أي إتفاقية دولية أبرمت من قبل.[3]

ثانيا: الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

تضمن القسم الرابع من إتفاقية تريبس النصوص والقواعد المتعلقة بحماية التصميمات الصناعية وذلك في المادتين 25 و26 منها، بحيث ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات

[1]محمد علي ومحمد فتاحي، مفهوم براءة الإختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد الثامن والثلاثون، سبتمبر 2016، ص 19.

[2]جلال وفاء محمدين، حماية القانون للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 25.

[3]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 154.

الصناعية الجديدة أو الأصلية، كما يجوز لهذه الدول الإمتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفية وذلك ما أكدته المادة 25 في فقرتها الأولى.

ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح حماية للتصميمات الصناعية بإحدى الأسلوبين وهما القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف كما بينت ذلك المادة 25 في الفقرة الثانية.

وتخول إتفاقية تريبس لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو إستيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية وذلك عندما يكون الطبع أو البيع أو النسخ أو الإستيراد لأغراض تجارية، ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء منح إستثناء من الحماية لبعض التصميمات بشرط أن لا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية.[1]وتدوم مدة الحماية الممنوحة لمدة دنيا قدرها عشر سنوات.[2]

ويلاحظ بأن المادتين 25 و26 توافقان المادتان 01 و13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فيما يتعلق بمنح الحماية للرسوم والنماذج الأصلية الجديدة، وتحديد مدة الحماية بما لا يقل عن عشر سنوات.

[1]المادة 26 الفقرتين 01 و02 من إتفاقية تريبس، انظر الموقع الالكتروني:http://www.trips.egent.net تاريخ الزيارة 2018/04/19.

[2]المادة 26 الفقرة 03 من الإتفاقية نفسها.

خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة لما سبق يتضح بأن الرسم والنموذج الصناعي يحظى بالحماية القانونية سواء الوطنية والتي تتخذ صورتين حماية مدنية المتمثلة في الوصف والحجز التحفظي ودعوى المنافسة غير المشروعة، وحماية جزائية المتمثلة في فرض عقوبات على مرتكبي جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، ولم تقتصر الحماية في إطار التشريع الداخلي وإنما تعدى ذلك إلى الحماية الدولية والمتمثلة في صدور العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية كإتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتعديلات اللاحقة لها التي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة إلى إتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وإتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات وأخيرا إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

الخاتمة

خاتمة

بعد دراسة موضوع النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء أحكام الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، إنتهينا إلى النتائج الآتية:

- تشكل الرسوم والنماذج الصناعية جانبا هاما من جوانب الملكية الفكرية، فهي تعنى بشكل السلع والمنتجات وتجعلها جذابة وتضفي عليها قيمة تجارية تزيد من إمكانية تسويقها بالإضافة إلى أنه بالرغم من إنتمائها إلى الملكية الفكرية مثلها مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا براءة الاختراع والعلامة التجارية إلا أنها تختلف عنهم.

- حرص المشرع الجزائري على رسم مجموعة من الشروط القانونية حتى يتمتع الرسم والنموذج الصناعي بالحماية اللازمة، إذ أوجب تسجيلها لدى الهيئة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية وفق إجراءات شكلية من إيداع وتسجيل ونشر والتي نص عليها في المواد من 09 إلى19 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة إلى توفر شروط موضوعية تتمثل في الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وألا تكون مخالفة للآداب العامة وهذا ما قضت به المادتين 01 و07 من نفس الأمر.

- يترتب على تسجيل الرسم والنموذج الصناعي مجموعة من الحقوق، بحيث تخول شهادة التسجيل الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حقا إستئثاريا بإستغلال إبتكاره، كما يمكنه التصرف فيه بكل أنواع التصرفات كالتنازل الكلي أو الجزئي والترخيص للغير بالإستغلال والرهن، وذلك بموجب عقد مكتوب يتم تسجيله في سجل خاص بالرسوم والنماذج، بالإضافة إلى تمتع الرسم والنموذج الصناعي بحماية قانونية لمدة أقصاها 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع.

- إعتراف المشرع الجزائري بالأهمية التي يحتلها الرسم والنموذج الصناعي ومن ثمة فإنه قد رتب عقوبات جزائية في حال الإعتداء عليها بالتقليد، كما رتب حماية مدنية لصاحب الرسم والنموذج بحيث مكنه من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويضات مدنية بالإضافة إلى جواز القيام بوصف وحجز تحفظي، وذلك من أجل الحفاظ على حقوقه والحصول على أدلة لإثبات جنحة التقليد.

- لضمان حماية فعالة للرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على أهم إتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية والمتمثلة في إتفاقية باريس لسنة 1883 بجميع التعديلات اللاحقة لها، والتي أقرت حماية الرسم والنموذج الصناعي في جميع دول الإتحاد.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن لنا إدراج بعض الإقتراحات نوجزها فيما يأتي:

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بما يتماشى مع الوضعية الحالية التي تعرف بإنفتاح الأسواق العالمية والذي يمكن أن يصبح معرقلا كبيرا لدخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- يستلزم أن تتضمن أحكام النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية التنظيم الدقيق لعقود التراخيص خاصة الترخيص الإجباري وعدم إكتفائه بالنص عليها فقط.

- يجب على المشرع تحديث نظام الحماية إستجابة للمتغيرات الراهنة، وذلك بضرورة النص على أشكال وصور جريمة التقليد، بالإضافة إلى إعادة النظر في العقوبات لأنها لا تحقق مستوى الردع المرجو منها وذلك بالنظر للأرباح الطائلة التي يجنيها المقلد من خلال إستغلاله للرسم والنموذج المحمي.

- على المشرع إعادة النظر في المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية لأنها غير مطابقة لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته إتفاقية باريس، حيث يوجد تمييز بين رعايا دول الإتحاد والمواطنين الجزائريين فيما يخص ضرورة أن يمثل الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع بالقطر الجزائري وكيل جزائري.

- نقترح إنضمام الجزائر إلى إتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وإتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات، بالإضافة إلى إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) حتى تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من آليات الحماية المكرسة فيها كما هو الحال في إتفاقية باريس لسنة 1883.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1- أكرم ياملكي، القانون التجاري-دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية-، ج8، ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.

3- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

4- لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء1، مجلد1، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2011.

5- مبروك مقدم، المحل التجاري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2008.

6- مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013.

7- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري-، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

ب- الكتب المتخصصة:

1- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

2- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن.

3- جلال وفاء محمدين، حماية القانون للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

4- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية 2010.

5- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.

6- زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

7- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية-دراسة مقارنة-، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007.

8- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2012.

9- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية-نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

10- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

11- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

12- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007.

14- عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2005.

15- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-المحل التجاري والحقوق الفكرية-، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

16- كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة دار الفاروق، ط6، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

17- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

18- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2012.

19- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989.

20- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

21- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2015.

ثانيا: المقالات

1- إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العدد السابع، 2013.

2- رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008.

3- صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد الثالث، جوان 2010.

4- عادل عكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الخامس، مارس 2015.

5- كيسي زهيرة وزواقي مصطفى، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة والرسوم الصناعية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، العدد السادس، يناير 2018.

6- محمد علي ومحمد فتاحي، مفهوم براءة الإختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد الثامن والثلاثون، سبتمبر 2016.

7- موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد السابع، جوان 2017.

ثالثا: البحوث الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.

2- الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

3- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

4- سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014.

5- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011.

6- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011.

7- لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1- لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو السنة الجامعية 2016/2015.

2- كهينة بلقاسمي، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

3- ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013.

4- نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

5- نسرين بلهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

6- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

رابعا: النصوص القانونية

أ- القوانين

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

2- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 1966/02/23.

2- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

3- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس المبرمة في 1883/03/20، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 1975/02/04.

4- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 1975/09/30.

5- الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

6- الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الإختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

3- المراسيم:

1- المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

2- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 1998/03/01.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- http://www.wipo.int
2- http://www.trips.egent.net

II. باللغة الأجنبية

Les Ouvrages :

1- Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle 05eme edition,Dalloz-Delta,1998.

2- Yves GUYON, Droit des Affaires, tome 1, 12e édition, éduction économica, Paris, 2003.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
الشكر والتقدير	II
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية	04
المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	06
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن ما يشابهها	06
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	06
الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن ما يشابهها	10
المطلب الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية	13
الفرع الأول: الشروط الشكلية	13
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	18
المبحث الثاني: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية	22
المطلب الأول: حق الإستغلال	22
الفرع الأول: مضمون حق الإستغلال	22
الفرع الثاني: نطاق حق الإستغلال	24
المطلب الثاني: الحق في التصرف	25
الفرع الأول: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية	25
الفرع الثاني: الترخيص بإستغلال الرسوم والنماذج الصناعية	26
الفرع الثالث: رهن الرسوم والنماذج الصناعية	29
الفصل الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية	32
المبحث الأول: الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية	34
المطلب الأول: الحماية المدنية	34
الفرع الأول: الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي	34
الفرع الثاني: الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة	37
المطلب الثاني: الحماية الجزائية	41
الفرع الأول: الجرائم محل الحماية	41
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها	45

المبحث الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية 48
المطلب الأول: الحماية المقررة وفق إتفاقية باريس 1883 48
الفرع الأول: التعريف بإتفاقية باريس 48
الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس 49
الفرع الثالث: تقييم إتفاقية باريس 53
المطلب الثاني: الحماية المقررة وفق الإتفاقيات الأخرى 54
الفرع الأول: إتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 54
الفرع الثاني: إتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 56
الفرع الثالث: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس(TRIPS) 57
خاتمة 62
قائمة المراجع 65
فهرس المحتويات 74

ملخص:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من أهم عناصر الملكية الصناعية، لذا إهتم المشرع الجزائري بتنظيمها كباقي تشريعات الدول الأخرى، حيث أصدر الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الرسم والنموذج الصناعي حتى يمنح صاحبه شهادة التسجيل من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، والتي بمقتضاها تنشأ له مجموعة من الحقوق كحقه في الإستئثار باستغلال رسمه أو نموذجه، والحق في التصرف فيه.

كما أقر المشرع حماية للرسوم والنماذج الصناعية، حيث منح لصاحبها الحق في رفع دعوى مدنية وأخرى جزائية ضد أي إعتداء يقع عليها سواء بالتقليد أو أعمال المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى الحماية الدولية وذلك بمصادقة الجزائر على إتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

الكلمات المفتاحية: الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، التسجيل، الحق، الحماية

Résumé :

Les dessins et les modèles industriels sont considérés comme étant des éléments de la propriété industrielle. A cet effet, le législateur algérien à l'instar des législations des autres pays, s'est préoccupé de leur organisation, en promulguant l'Ordonnance n°86/66, relative aux dessins et aux modèles industriels, qui fixe les conditions de forme et de fond devant être remplies par tout dessin ou modèle industriel, afin de permettre à son titulaire, d'obtenir le certificat d'inscription délivrée par l'Institut National de la Propriété Industrielle. La remise d'un tel certificat permis à son titulaire de bénéficier de certains droits tel que le droit au monopole de l'exploitation de son dessin ou modèle ainsi que le droit d'en jouir pleinement.

Egalement, le législateur reconnaît au titulaire, la protection des dessins et des modèles industriels ainsi que le droit d'intenter une action civile et une action pénale contre toute violation, soit par contrefaçon ou concurrence illicite, en plus de la protection internationale suite à la ratification par l'Algérie, de la Convention de Paris (1883) relative à la protection de la propriété industrielle.

Mots clés : Dessins industriels, modèles industriels, propriété intellectuelle, propriété industrielle, inscription, droit, protection.

Abstract :

Engineering drawings and patterns are considered as elements of industrial property. To that effect, the Algerian legislator as legislators of other countries, has been concerned with their organization, by promulgating the Ordinance n°86/66, related to engineering drawings and patterns, and which determines the legal and formal conditions to be met by any engineering drawing or pattern, in order to allow to their holder, to get the enrollment certificate issued by the National Industrial Property Institute. The award of such certificate allows its holder to beneficiate from certain rights, such as the right to legal exploitation and monopoly, as well as the right to full enjoyment.

Moreover, the legislator recognizes to the holder, the right of protection of engineering drawings and patterns, as well as the right to bring a civil and a penal action, against any violation, either by forgery or by unlawful competition, in addition to the international protection following approval of the Paris Convention (1883) related to protection of industrial property.

Key words: Engineering drawings, industrial patterns, intellectual property, industrial property, enrollment, right, protection.